

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
Centre Transmissions
DÉPART
N° 65 + 8
A. Aggaro
15 AVR 2020

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
عدد:
تاريخ:

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة:

- ولاية وعمال عمالات ومقاطعات وأقاليم
المملكة

- رؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020.
المرجع: - المرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ
الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- دوريته رقم F/1248 حول تدابير مواجهة جائحة كورونا
وأثارها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

فتطبيقا لمقتضيات المرسوم بقانون رقم 292.20.2 المتعلق بسن أحكام
خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وفي إطار الإجراءات
الاستعجالية التي تقوم بها الحكومة للحد من تداعيات جائحة فيروس كورونا
وأثارها على اقتصادنا الوطني، فإن السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات
الترابية مدعوون بدورهم إلى السهر على ضمان التدبير الأمثل لنفقات جماعاتهم
الترابية المستقبلية برسم السنة المالية 2020.



وزارة الداخلية

وبناء على ذلك وتحسبا للتداعيات السلبية التي يمكن أن تخلفها هذه الجائحة على مداخيلها، فإنه يتعين التعليق المؤقت لعمليات الالتزام بالنفقات غير الضرورية خلال مدة هذه الأزمة الصحية التي يمكن أن يترتب عنها تراجع في مداخيل الضرائب والرسوم، وذلك تماشيا مع ما تمليه علينا ضرورة التدبير الرشيد لميزانيات الجماعات الترابية والحرص على حسن استعمال مواردها المالية خلال هذه المرحلة الدقيقة.

ومن شأن هذا الإجراء، أن يمكن السيدات والسادة رؤساء المجالس الترابية من ضمان تغطية أمثل للنفقات الإجبارية لميزانياتهم والمصاريف الضرورية لتدبيرهم بما فيها الصوائر المتعلقة بمواجهة الجائحة وأثارها؛ كما تم توضيح ذلك في دوريتي رقم F/1248 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

ويعنى بالنفقات الإجبارية والمصاريف الضرورية، عمليات الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز التالية:

• نفقات التسيير الضرورية؛ ولا سيما تلك المتعلقة بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم، وأجور الأعوان العرضيين والتعويضات المماثلة، والنفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء والاتصالات، وواجبات الكراء؛

• نفقات التسيير و التجهيز الاستعجالية والضرورية، التي يتم تحديدها بتشاور مع السيدة والسادة ولاة وعمال العمالات وعمال المقاطعات والأقاليم من طرف السيدات والسادة الرؤساء، وتضمن بلوائح تعد باشتراك بين الطرفين خصيصا لهذا الغرض، ويتم إرسالها إلى المحاسبين العموميين التابعين إلى الخزينة العامة للمملكة.

وتبقى مصالح هذه الوزارة رهن إشارة مصالح الولايات والعمالات لمصاحبتهم في هذه العملية من أجل اقتراح الحلول المناسبة التي ينبغي اعتمادها بالنسبة لعمليات الالتزام التي تستدعي المشورة.

ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة من هذه التدابير، أهيب بالسيدات والسادة الأمرين بالحرص على التقيد التام بما جاء في هذه الدورية من مضامين وتوجيهات. كما أدعوهم بهذه المناسبة، إلى العمل على الوفاء

بالتعهدات



بالالتزامات المالية لجماعاتهم الترابية اتجاه المقاولات وتسريع وتيرة أداء مستحقاتها وخاصة منها المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، وذلك حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها المالية والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف بذلك من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة.

كما أدعو السيدة والسادة الولاة والعمال إلى القيام بنفس العملية بالنسبة لنفقات وكالات تنفيذ المشاريع وشركات التنمية المحلية ووكالات التوزيع الواقعة تحت نفوذهم وذلك بتشاور مع رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات التابعة لها، والعمل على نشر واسع لهذه الدورية لدى رؤساء مجالس الجماعات الترابية الواقعة تحت نفوذهم، وتوضيح مضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها.

والسلام.

عن وزير الداخلية ونفويين
اتوالتى المدير العام للجماعات المحلية
اعضاء: خالد مغير

